

كوّماري عيراق
داد كاي بالاي نيئيئيهاي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٥/الاتحادية/تسيز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المعمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بايان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وسيفالدين شمشون قيس كوركيس وحسين أبو الحسن المائتوتين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/المدعي/أحمد ياسين احمد .

المميز عليه /المدعي عليه/وزير الداخلية/إضافة لتوظيفته وبمئة الموظف الحكومي علي محمد جاسم .

الادعاء

ادعى المدعي (تسيز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه تم تعينه بمصفة شرطي بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٣ وتخرج بالرتبة لعين حصوله على رتبة رئيس عرفاء . بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ تم اعتقاله من القوات متعددة الجنسيات (اعتقال عشوائي) وتم إطلاق سراحه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ لعدم وجود أي مؤشر سلبى بحقه . بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ تم إجراء مجلس تعاقبي بحقه وبمقرر قرار المجلس التحقيقي بإعادته للخدمة وتمت المصادقة على ذلك بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ من مدير الشؤون القانونية بإعادته للخدمة لعدم وجود سبب جرمي لاعتقاله من القوات متعددة الجنسيات كون اعتقاله كان عشوائياً في تلك الفترة وبعدها اصدر المدعي عليه/إضافة لتوظيفه الأسر الإداري المرقم (٧٩٤٠) في ٢٠٠٧/١٠/٢٣ القاضي بظرده من الخدمة لوجود مؤشرات سلبية وإن القرار المذكور قد جاء مجهولاً بحقوقه ولا يستند إلى أي مسوغ قانوني حسب ادعائه وإنما هو موضح في عريضة دعواه . وقام بمراجعة مقر وزارة الداخلية لمعرفة معنى سبب ظرده لوجود مؤشرات سلبية وعند الاستفسار تبين أنه بعدم وجود أي شيء مبرر في الحاسبة بحقه ، نظّم المدعي بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ إلا أنه لم يتم الرد عليه ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨ طالباً الحكم بإلغاء الأسر الإداري المرقم (٧٩٤٠) في ٢٠٠٧/١٠/٢٣ وإعادته لتوظيفه وإحتمال مدة قطاعه اجازة راتب تام . ونتيجة الخرافة الحضورية العلنية

كوت ماري عيراق
داد كاي بالاي نيئيئيحيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥/التحادوية/لسبوز/٢٠١٣

اصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وبعد استشارة (٤٢١/ق/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق يقضي ببرد دعوى المدعي شكلاً، ضمن التمييز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠١٣/١/٢٠ والمدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ طلباً تقضيه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والدولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المادة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم التمييزي وجد أنه لما استدل اليه من أسباب صحيح وموافق للقانون ذلك أن التمييز (المدعي) يطعن بالأمر المرقم (٢١٤٠) والمؤرخ في ٢٠٠٦/١٠/٣ المتضمن طرده من الخدمة وأنه قدم تظلماً بدون تاريخ محدد وبرز صورة من التظلم مع وصل مرفق به من مديرية شؤون المواطنين تضمن كون تاريخ التراجع كسأن بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ ، وحيث أن المدعي وفي جلسة يوم ٢٠١٢/١٢/٢٤ قد بين أنه قدم أكثر من تظلم لغرض إعادته للخدمة و أبرز كتاب صادر عن وكالة الوزارة لشؤون الشرطة المرقم (١٧٠٦٧) في ٢٠٠٨/٥/١١ وموضوعه (مقننة) مضمون التي مديرية شرطة محافظة بستان و لرفع تظلم المدعي الي المراجع العليا وبرز ايضاً كتاب أخر صادر من مديرية شكاوى المواطنين بمرقم (٢١٠) في ٢٠٠٨/٤/٢٧ المتضمن طلب بيان الرأي بشأن مقننة المدعي ، وحيث قد تأيد للمحكمة قيام المدعي بتقديم أكثر من تظلم تنصب جميعها على نفس موضوع دعواه وبعض هذه التظلمات كانت بتاريخ قديمة (سنة ٢٠٠٨) وحيث قد تبين أن المدعي أقام دعواه أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨ ، وحيث أن التظلم الأول هو الذي يعتمد عند اللجنة الدعوى فتكون دعواه قد أقيمت خارج امدد القانونية المنصوص عليها في المادة (٧/ثانياً) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، وحيث أن سداد الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن استناداً للمادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية

كولاً ماري عيراق
داد كاي بالاي نيئتيحكاي



جمهورية العراق
المعتمدة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥/تحدية/٢٠١٣

مما يستوجب ردعا شكلاً وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد قضت في حكمها المعين
بذلك فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً لتساؤن قرر تصديقه وريه الظعون التمييزية
وتحمل المعين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٩ .

الرئيس
منحت المحمود

العضو
فاروق محمد الساي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم مظه محمد
العضو
عبد صالح التميمي

العضو
أكرم احمد باهان

العضو
محمد صائب الخالبي

العضو
ميثاقيل هشيم

العضو
حسين أبو الثمين